

فهذه نبذة في صفة صوم النبي ﷺ وما فيها من واجبات وأداب وأدعية، وفي حكم الصيام وأقسام الناس فيه، والمفطرات وفوائد أخرى على وجه الإيجاز، ونسأل الله أن يوفق المسلمين لتطبيق سنة نبيهم ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، والله الموفق.

* تعريف الصيام: هو التعبد لله تعالى بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

* صيام رمضان: أحد أركان الإسلام العظيمة لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامَ» [متفق عليه].

الناس في الصيام

* الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

* الكافر لا يصوم، ولا يجب عليه قضاء الصوم إذا أسلم.

* الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم، لكن يؤمر به ليعتاده.

* المريض مرضاً طارئاً يتضرر برؤه يفطر إن شق عليه الصوم ويقضى بعده رئته.

* المجنون لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه وإن كان كبيراً، ومثله المعتوه الذي لا تميز له، والكبير المخرف الذي لا تميز له.

* العاجز عن الصوم لسبب دائم كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، يطعم عن كل يوم مسكنينا.

* العامل والمريض إذا شق عليهم الصوم من أجل الحمل أو الرضاع، أو خافتنا على ولديهما، تفطران وتقضيان الصوم إذا سهل عليهما وزال الخوف.

* الحائض والنفاس لا تصومان حال الحيض والنفاس، وتقضيان ما فاتتهما.

* المضطر للفطر الإنقاذ معصوم من غرق أو حريق يفطر لينفذه ويقضي.

* المسافر إن شاء صام وإن شاء أفتر، ويقضى ما أفتره، سواء كان سفره طارئاً كسفر العمرة أو دائماً ك أصحاب سيارات الأجرة، فيفطرون إن شاءوا ما داموا في غير بلدتهم.

أحكام الصيام

١- النية

وجوب تبييت النية في صوم الفريضة قبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «من لم يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» [صحيح أبي داود].

وقال ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» [صحيح النسائي]. ولالية محلها القلب، والتلفظ بها لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد أصحابه رضي الله عنهم.

٢- وقت الصوم:

قال تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الظَّفَرُ الْأَيَّمَقُ مِنَ الْفَجْرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [آل عمران: ١٨٧]. والفجر فجران: *

الفجر الكاذب: وهو لا يُحُلُّ صلاة الصبح، ولا يُحرِّم الطعام على الصائم، وهو البياض المستطيل الساطع المُصَعَّد كذنب السرحان.

* الفجر الصادق: وهو الذي يحرِّم الطعام على الصائم، ويُحلُّ صلاة الفجر، وهو الأحمر المستطيل المعتبر على رءوس الشعاب والجبال.

فإذا أقبل الليل من جهة الشرق وأدبر النهار من جهة الغرب وغرت الشمس فليفطر. قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغرت الشمس فقد أفتر الصائم» [متفق عليه]. وهذا أمر يتحقق بعد غروب قرص الشمس مباشرة وإن كان ضوءها ظاهراً.

٣- السحور:

قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» [رواه مسلم] و قال ﷺ: «البركة في ثلاثة: الجمعة، والشrid، والسحور» [صحيح رواه الطبراني في الكبير] وكون السحور بركة ظاهرة لا ينبغي تركه؛ لأنه اتباع لسنة، ويقوي على الصيام. وهو الغذاء المبارك كما سماه الرسول ﷺ: «هلم إلى الغذاء المبارك» [صحيح أبي داود] و قال ﷺ: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسعرين» [حسن رواه الإمام أحمد]. و قال ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمور» [صحيح أبي داود]. وكان من هديه تأخير السحور إلى قبيل الفجر].

٤- ما يجب على الصائم تركه:

* قوله: قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له عن جل حاجة أن يدع طعامه وشرابه» [روايه البخاري].

* اللغو والرفث: قال ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشراب، وإنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم» [صحيح ابن خزيمة].

* ما يباح للصائم:

* الصائم يباح جنباً عن عائلة أن النبي ﷺ: «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يقتسل ويصوم» [متفق عليه].

* السواك للصائم: قال ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» [متفق عليه]. فلم يخص الرسول ﷺ الصائم من غيره، ففي هذا دلالة على أن السواك للصائم ولغيره عند كل وضوء وكل صلاة عام وفي كل الأوقات قبل الزوال أو بعده.

* المضمضة والاستنشاق: كان ﷺ يتمضمض ويستنشق وهو صائم، لكنه منع الصائم من المبالغة فيهما، قال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [صحيح أبي داود].

* الباشة والقبة للصائم: عن عائلة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكن كان أملأكم لإربه» [متفق عليه]. ويكره ذلك للشباب دون الشيخ، قال ﷺ: «إن الشيخ يملك نفسه» [صحيح رواه أحمد].

* تحطيل الدم وضرب الإبر التي لا يقصد بها التغذية: فإنها ليست من المفطرات؛ لأنها ليست مغذية ولا تصل إلى الجوف.

* قلع السن: لا يفطر الصائم.

* ذوق الطعام: وهذا مقيد بعدم دخوله الحلق، وكذلك الأمر بمعجون الأسنان. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: «لَا يَأْسَ أَن يذوقُ الْخَلْ أَو الشَّيْءَ مَالِمَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ» [روايه البخاري].

* الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين: هذه الأمور لا تنظر سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده، وقال الإمام البخاري في صحيحه: «ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً».

٥- الإفطار:

* تعجيل الفطر من سنة النبي ﷺ وفي مخالفته اليهود والنصاري، فإنهم يخررون، وتأخيرهم له أمد، وهو ظهور النجم. . قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» [متفق عليه]. وقال ﷺ: «لا تزال

أمتى على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» [صحيح ابن حبان].

* **الفطر قبل طلة المغرب**: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله يفطر قبل أن يصلني» [حسن رواه أبو داود].

* **على ماذا يفطر**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي يفطر على رطبات قبل أن يصلني، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» [صحيح أبي داود].

* **ماذا يقول عند الإفطار**: قال: «للصائم عند فطره دعوة لا تُرد» [صحيح ابن ماجه]. وكان يدعوه عند إفطاره: «ذهب الظمام وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» [صحيح أبي داود].

٧- مفسدات الصوم:

* **الأكل والشراب متعمداً**: سواء كان نافعاً أم ضاراً كالدخان. أما إذا فعل ذلك ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فلا شيء عليه إن شاء الله. قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتيم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه» [متفق عليه].

* **تعدم القيء**: وهو إخراج ما في المعدة عن طريق الفم لقوله: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» [صحيح أبي داود]. فإن قاء من غير قصد لم يفطر.

* **الجماع**: وإذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

* **الحقن الغذائية**: وهي إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء أو إلى الدم بقصد تغذية المريض، فهذا النوع يفطر الصائم؛ لأنه إدخال إلى الجوف.

* **البيض والنفاس**: خروج دم من المرأة في جزء من النهار، سواء وجد في أوله أو آخره أفطرت وقضت.

* **إنزال المنى**: يقطة باستمناء أو مباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحو ذلك، وأما الإنزال بالاحتلام فلا يفطر؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

* **حقن الدم**: مثل أن يحصل للصائم نزيف فيتحقق به دمه تعويضاً عمما نزف منه.

٨- القضاء:

* يستحب المبادرة إلى القضاء وعدم التأخير، ولا يجب التتابع في القضاء. أجمع أهل العلم أن من مات وعليه صلوات فاته فلا يقضى عنه، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد في حياته،

صفة صُومُ الْبَرِيْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



راجعها فضيلة الشيخ
عبد الله بن جبرين

بل يطعن عن كل يوم مسكوناً . ولكن من مات وعليه صوم صام عنه وليه؛ لقوله: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» [متفق عليه].

٩- الصوم مع تركه الصلاة:

* من صام وترك الصلاة فقد ترك الركن الأهم من أركان الإسلام بعد التوحيد، ولا يفيده صومه شيئاً ما دام تاركاً للصلاة؛ لأن الصلاة عماد الدين الذي يقوم عليه، وتارك الصلاة محكم بكافرته، والكافر لا يقبل منه عمل لقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» [صحيح رواه الإمام أحمد].

١٠- قيام الليل (التراویح):

* لقد سُنَ الرسول ﷺ قيام رمضان جماعة، ثم تركه مخافة أن يفرض على الأمة فلا تستطيع القيام بهذه الفريضة. وعدد ركعاتها ثمان ركعات دون الوتر لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» [متفق عليه].

* **ولما** أحياناً عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه السنة جمع إحدى عشرة ركعة، وصلوا في زمانه ثلاثة وعشرين، وصلوا بعده تسعًا وثلاثين ركعة، والعمل على ثلاثة وعشرين كما في صلاة الحرمين الشريفين، وهو قول الأئمة الثلاثة وغيرهم.

* **ومما** ابتدى به المسلمين اليوم في صلاة التراویح السرعة في القراءة وفي الركوع والسجود وغير ذلك. وهذا مخل بالصلاحة، مذهب لخشوعها، وقد يطيلها في بعض الحالات.. والله المستعان.

١١- زكاة الفطر:

* وهي فرض لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس» [متفق عليه]. وتجب زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأئمة، والحر والعبد من المسلمين. ومقدارها صاع من غالب قوت البلد إذا كان فاضلاً عن قوت يومه وليلته وقوتها عياله، والأفضل فيها الأنفع للفقراء.

* **وقت إخراجها**: يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبله يوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

راجعها

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء